العدد السابع ٢٠٢٢م

مجلة
جامعة جنوب الوادي
الدولية للدراسات القانونية

النظام القانونى لتأسيس شركة الشخص الواحد

إعداد

الباحث / هاجر ابراهيم ابراهيم على

باحثة قسم القانون الخاص
كلية الحقوق – جامعة أسوان

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة النصوص القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد، والتي أجاز المشرع المصري تأسيسها وفقاً لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشركات التجارية والتي عرفت شركة الشخص الواحد بأنها" شركة يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد سواء كان طبيعياً أم اعتبارياً، وذلك بما لا يتعارض مع غرضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة ويوضع على مركزها الرئيسي وفروعها إن وجدت وفي كل مكاتباتها."

وتتضمن الدراسة محاولة لتسليط الضوء على هذا الشكل الجديد من الشركات، والذي لم يكن له نظامه القانوني المستقل في التشريع المصري من قبل، وبيان ماهية هذه الشركة، ثم تناولنا طرق وشروط تأسيس شركة الشخص الواحد، وبيان الجزاء الذي يترتب جراء الإخلال بقواعد التأسيس.

وقد اتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي مع المنهج المقارن، حيث قمنا بعرض ومناقشة وتحليل لأحكام وقواعد قانون الشركات المصري، ذات الصلة بموضوع شركة الشخص الواحد، بالإضافة إلى عرض ومناقشة بعض نصوص التشريعات الأخرى مع الإستعانة بآراء الفقهاء، وكذلك الرجوع إلى أحكام القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة فى مصر وبعض التشريعات.

وتوصلت الدراسة إلي عدة نتائج ومن أهمها أنه يجوز أن تتكون هذه الشركة إما بالتكوين المباشر أي منذ بالبداية، أو التكوين الغير مباشر أي نتيجة اجتماع كل حصص الشركة في يد مؤسس واحد.

Résumé

Cette recherche vise à examiner les textes juridiques relatifs à l'entreprise individuelle, que le législateur égyptien a autorisé à établir conformément aux dispositions de la loi n. 4 de 2018 relative aux sociétés commerciales, qui définit l'entreprise individuelle comme une entreprise dont le capital est détenu à 100% par une seule personne, qu'elle soit physique ou morale, et qui n'entre pas en conflit Avec son objet ou du nom de son fondateur: Dans ce cadre, le nom de la société doit être suivi d'une déclaration précisant qu'il s'agit d'une société individuelle à responsabilité limitée et qu'elle est placée sur son centre principal et ses succursales le cas échéant et dans toutes ses correspondances.

L'étude comprend une tentative de faire la lumière sur cette nouvelle forme de société, qui n'avait pas auparavant son propre système juridique indépendant dans la législation égyptienne, et de clarifier ce qu'est cette société. et les conditions pour créer une société unipersonnelle. Et un relevé des sanctions qui résultent d'une violation des règles fondatrices, individuelle.et La déclaration de la sanction résultant de la violation des règles d'établissement. Dans cette étude, l'approche analytique a été suivie avec l'approche comparative, où nous avons présenté, discuté et analysé les dispositions et les règles de la loi égyptienne sur les sociétés, liées au sujet de la société d'une personne, en plus de présenter et de discuter certains textes d'autres lois en utilisant les opinions de juristes, ainsi que de se référer aux décisions judiciaires liées au sujet d'étude en Égypte et à certaines législations. L'étude a atteint plusieurs résultats, dont le plus important est que cette société peut être formée soit par une formation directe, c'est-à-dire dès le début, soit par la formation indirecte, c'est-à-dire le résultat de la réunion de toutes les actions de la société entre les mains d'un fondateur.

المقدمة

أجاز المشرع المصري تأسيس شركة الشخص الواحد وفقاً لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ الخاص بالشركات التجارية، والتى عرفت شركة الشخص الواحد بأنها" شركة يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها. وتتخذ الشركة إسما خاصاً لها يستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيسي وفروعها إن وجدت وفي كل مكاتباتها[١].

اختلفت القوانين المقارنة في تنظيم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، فمنهم من ذهب إلى إصدار تشريعات خاصة تنظم شركة الشخص الواحد مع الإحالة إلى القواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص، مثلما فعل المشرع الفرنسي والمشرع الإنجليزي.[٢]

ومنهم من ذهب إلى إخضاعها للقواعد القانونية التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع النص على بعض القواعد الخاصة بشركة الشخص الواحد، وهو إتجاه المشرع الألماني والمشرع الأمريكي[٣]، وهو أيضا الإتجاه الذي تبناه المشرع المصري في قانون الشركات الجديد رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، عندما نظم شركة الشخص الواحد في معرض تنظيمه للشركة ذات المسؤولية المحدودة مع النص صراحةً على إخضاعها لأحكام

---

[١]- انظر/ المادة (٤) مكرراً، من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[٢] – فقد نظم المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم (٥٨/ ٦٩٧) الصادر في عام ١٩٨٥ الخاص بمشروع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وفيما لم يرد بشأنه نص تم إحالته إلى قانون (٢٤) لسنه ١٩٦٦.

[٣] – التشريع الألماني الصادر بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠، والتشريع الأمريكي الصادر بموجب قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٨٤.

الأخيرة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لها[1]. وهو ما سنتحدث عنه باستفاضة في النقاط التالية.

أولا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في على مجموعة من التساؤلات حول تأسيس شركة الشخص الواحد، ومن هذه التساؤلات:

ما هى طرق تأسيس شركة الشخص الواحد؟ وما هى الشروط الموضوعية والشكلية لهذه الشركة؟ وما هى الحالات التى يحظر فيها تكوينها؟ وما هو وجزاء الإخلال بمخالفة قواعد التأسيس؟

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلى:

١- التعرف على طرق تأسيس شركة الشخص الواحد.

٢- بيان الشروط الموضوعية والشكلية لشركة الشخص الواحد.

٣- بيان الحالات التي يحظر فيها تكوينها.

٤- التعرف على جزاء الإخلال بمخالفة قواعد التأسيس.

ثالثاً: منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن، حيث سنقوم بعرض ومناقشة وتحليل لأحكام وقواعد قانون الشركات المصري، ذات الصلة بموضوع شركة الشخص الواحد، بالإضافة إلى عرض ومناقشة بعض نصوص التشريعات الأخرى

[1] – د. إخلاص حميد حمزه، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد/٣٥، تشرين اول ٢٠١٧، ص٩٩٩.

مع الإستعانة بآراء الفقهاء، وكذلك الرجوع إلى أحكام القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة فى مصر وبعض التشريعات المقارنة.

رابعاً: خطة البحث:

سيتم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث سنتناول في المبحث الأول طرق تأسيس شركة الشخص الواحد، وسنتناول في المبحث الثاني الشروط الموضوعية والشكلية لشركة الشخص الواحد، وسنتحدث في المبحث الثالث عن الحالات التي يحظر فيها تكوين شركة الشخص الواحد وجزاء الإخلال بقواعد التأسيس.

المبحث الأول
طرق تأسيس شركة الشخص الواحد

تتميز شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات الأخرى بأنها تنشأ من عمل إرادي من شخص واحد، أي بإرادة منفردة بهدف ممارسة نشاط معين، كما قد تنشأ نتيجة لاجتماع كل حصص الشركة في يد شخص واحد، مما يعنى أن هذه الشركة تتكون بإحدى طريقتين هما:

- طريقة التكوين المباشر la Méthode de configuration directe .
- طريقة التكوين غير المباشر la Méthode de configuration indirecte .

لبحث ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، ونتناول في المطلب الثاني التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد.

المطلب الأول
التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد

يعد التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد ذلك التأسيس الذى لا يتقيد به مؤسس الشركة بشركة أخرى موجوده، فهو تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة لهذا المؤسس وهو يتضمن خلق شخص معنوي جديد[١]، ونظراً للمزايا التى يقدمها هذا النوع من الشركات بوصفه من أفضل أنواع الشركات التي تتوافق مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبيئة التجارية. لاسيما إعتمادها على تحديد مسئولية المؤسس بحدود رأس المال المقدم منه، وصغر رأس المال المطلوب لتكوين هذه الشركة، فقد ساعد ذلك على إنتشارها في

[١] – د. ناريمان عبد القادر، الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٢٨.

الأوساط التجارية للمتجهين نحو المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بعيداً عن المساهمة أو الإشتراك في شركات أخرى لها من السلبيات ما يدفعهم للعزوف عنها.[١]

هذا وبالعودة إلى التشريعات الأجنبية والعربية المختلفة، نجد أن هناك العديد من التشريعات التى نصت صراحة على جواز تأسيس شركة الشخص الواحد بشكل مباشر، فجاءت المادة الأولى من قانون الشركات الألماني الصادر في عام ١٩٨٠ [٢] منه لتنص على أن: "الشركة ذات المسئولية المحدودة يمكن تأسيسها من شخص واحد، أو مجموعة من الأشخاص لتحقيق أى غرض مشروع طبقاً لنصوص هذا القانون".

وبملاحظة هذه المادة نجد أنها أجازت صراحةً التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة، لتحقيق الأغراض التجارية المشروعة، بعد أن يتم إستكمال الإجراءات والشروط التى يتطلبها القانون. ومن جانب آخر نجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، ويمكن إستجلاء ذلك من التعريف الذى جاء به المشرع الفرنسي للشركة ذات المسئولية المحدودة والذى نص عليها بمقتضى القانون رقم (٦٩٧) لعام١٩٨٥، والذى جاء به: "الشركة ذات المسئولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال".[٣]

هذا وقد قام المشرع الفرنسي بخطوة تحسب له بإجازة التأسيس المباشر لنوع جديد من الشركات هو شركة المساهمة البسيطة التى تضم مساهماً واحداً، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً Naturellement ou moralement، وتكون المسئولية في هذه الشركة محدودة بنسبة مساهمة هذا الشخص في الشركة، وعلاوة علي ذلك فقد أجاز في حالة كون

---

[١] −Amman Patrick:" interest juridiques et fiscaux de lacération d'une entreprise uni personnelle à responsabilité limitée, les petites affiches," l'er et 2 août ,2019, no.1,p. 29.

[٢] – أنظر/ (المادة الأولى) من قانون الشركات الألماني الصادر عام ١٩٨٠.

[٣]– أنظر/ القانون الفرنسي رقم (٦٩٧) الصادر في يوليو ١٩٨٥.

هذا المؤسس شخصاً معنوياً (شركة المساهمة البسيطة) أن ينشئ شركات عديدة من شخص واحد من هذا النوع.[١]

تأسيساً على إتجاه المشرع الفرنسي هذا نسجل تأييدنا له على تلك اللفتة التشريعية الهامة، والتى سعى من خلالها إلى دعم صغار المستثمرين وفتح باب الاستثمار أمامهم والدخول في عالم التجارة وإدارة الشركات بأنفسهم. على أن هذا النوع الأخير من الشركات لابد أن يفرض عليه الرقابة التي تكفل حماية حقوق المتعاملين معه والدائنين في ظل سماح المشرع لذات الشركة بتأسيس العديد من الشركات من هذا النوع[٢].

على صعيد آخر نجد أن المشرع المصري قد ساير إتجاه التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد فقد أجاز تأسيس شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة لمؤسسها، والذي هو في ذات الوقت المؤسس الوحيد فيها، يستوي في ذلك أن يكون هذ المؤسس شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً، إلا إنه إذا كان المؤسس أحد اشخاص القانون العام، فالإرادة المنفردة وحدها لا تكفي لتأسيس الشركة بل يجب على المؤسس فوق ذلك الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال.[٣]

---

[١]- Annick Martin : L' Entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée. , J.C.P. Doctrine , No . 4324, 14 Mai 2019, no . 10, note 22,p. 92.

[٢]- Jensen and Mackling, Theory of the Firm: Managerial Behavior, Journal of Financial, 2018, p.57.

[٣] – انظر/ المادة (١٢٩مكرر) من القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

استثناء من حكم المادة (٥٠٥) من القانون المدني، يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التى أنشئ من أجلها أن يؤسس بمفردة شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية. ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين التى تجيز لبعض الجهات تأسيس شركة بمفردها، يشترط لتأسيس الشركة إذا كان مؤسسها أحد أشخاص القانون العام الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص بحسب الأحوال.

المطلب الثاني
التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد

كما أوضحنا إنه يمكن لشركة الشخص الواحد أن تنشأ بصورة مباشرة، فقد تنشأ أيضاً بشكل غير مباشر، وذلك باجتماع حصص، أو أسهم الشركة في يد مالك واحد، وهذا يشير إلى أن هذه الشركة تكونت في بادئ الأمر بموجب عقد بين شريكين، أو أكثر وفقاً للقواعد العامة المقررة لتكوين الشركات. ونتيجة لظروف ما أصبحت الشركة في يد مؤسس واحد، وبالتالي السماح باستمرار الشركة في يده، مع إضفاء الصفة القانونية والشرعية لهذه الشركة، فهذه الطريقة تهدف إلى الحفاظ على إستمراريه الشركة نتيجة لاجتماع جميع حصصها أو أسهمها في يد مؤسس واحد[١].

فهى طريقة مثلى للحفاظ على المشروعات التجارية والاقتصادية وغيرها من المشروعات الفعالة من الزوال إذ أن رفض هذا الواقع سيؤدى بطبيعة الحال إلى إنهيار العديد من المشاريع والتى ستؤثر سلباً بطبيعة الحال على الاقتصاد الوطني.

فقد أجازت بعض التشريعات القانونية التأسيس غير المباشر لمثل هذه الشركة من خلال إجتهادات الفقه وأحكام القضاء عند تفسيره النصوص القانونية، أخذاً بالاعتبارات التجارية والاقتصادية التى تهدف إلى المحافظة على وجود الشخص المعنوي. ككيان اقتصادي له أثره الفعال في الحياة الاقتصادية والتجارية. فنجد أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة (١/٣٦) من قانون الشركات الفرنسي الصادر في (١٩٨٥) علي أنه: " عند اجتماع كل حصص الشركة ذات المسئولية المحدودة في يد شخص واحد لا تطبق نصوص المادة (٥/١٨٤٤) من القانون المدني والخاصة بالحل القضائي".[٢] وهذا يعنى

---

[١] – د. حافظ جعفر إبراهيم، الإرادة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد (القانون الإماراتي)، مجلة القانون المغربي، العدد (٣٥) ، يوليو ٢٠١٧، ص ١٨٨.

[٢] – نصت المادة (١/٣٦) من القانون الفرنسي رقم (٦٩٧) الصادر في عام ١٩٨٥، والتى إستحدثتها المادة (٣) من ذات القانون على أن :

إستمرار الشركة ذات المسئولية المحدودة رغم اقتصارها على مؤسس واحد، فالمشرع الفرنسي أخذ في هذا الحالة بفكرة التحول التلقائي للشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شركة شخص واحد، في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسئولية المحدودة في يد شخص واحد[١].

فيما يخص القانون الألماني فنجد إنه إعترف بالتكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد وذلك من خلال إعتماده لنص المادة (٤/١٩) من قانون الشركات والتى جاء بها: "... في خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إذا تجمعت كل الحصص في يد شخص واحد يشترط على مؤسسها تقديم كل رأسمال الشركة"، ومن هنا فالشركة لم تنقضي لبقاء شخص واحد بها قادر على تقديم كل رأسمال مال الشركة ويعد هذا بمثابة اعتراف من المشرع الألماني بالتكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد.[٢]

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري فنجد إنه قد تطرق إلى التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد، في مشروع قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنه ١٩٨١، والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنه ٢٠١٨، فقد نص في المادة (٨) منه على أنه: " فيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة. كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن إثنين بالنسبة لباقى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب إعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى إستكمال هذا النصاب، أو يطلب من

" En cas de réunion en une seule main de toutes les parts d'une société à responsabilité limitée , les dispositions de l'article (1844/5) de code civil relatives à la dissolution judiciaire ne sont pas applicables" .

[١] – د. أحمد بن عبدالرحمن المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود – الحقوق والعلوم السياسية – السعودية، مجلد (٢٩)، العدد (٢)،٢٠١٧، ص٢٠.

[٢] – انظر / قانون الشركات الألماني الصادر في ١٩٨٠.

= انظر أيضاً /

- Marc Patrick: La constitution de la S.A.R.L. unipersonnelle en droit , Gazette Du Palais ., no . 80 , Mars – Avril 2018, allemand (Loi du 4 juillet 1980) ,P.133.

مابقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، ويكون من بقى من الشركاء مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة".[١]

فالمشرع المصري اجاز التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد في حالة اجتماع أسهم أو حصص الشركة في يد شخص واحد وكان له أن يختار قبل إنقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة تغيير الشكل القانوني للشركة إلى مشروع محدود المسئولية مع مراعاة اللوائح التنفيذية، والشروط الشكلية والقانونية التى تتبع في هذه الحالة[٢].

من جماع ما تقدم ذكره نستطيع القول إنه إذا كان القانون قد نص على طريقتين لتكوين شركة الشخص الواحد وهما: التكوين المباشر منذ البداية بالإرادة المنفردة للمؤسس، أو باجتماع كل حصص الشركة في يد شخص واحد، إلا إنه لا يمكن وضعهما على نفس المستوى القانوني، فالتكوين غير المباشر المتمثل في اجتماع كل الحصص في يد شخص واحد هو طريق إستثنائي.

---

[١] – تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، (العدد٢ مكرراً)، بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠١٨.

[٢]– SPETH Patrick, L' Entreprise unipersonnelle a responsebilte limitée. , une structure adapté aux P.M.E., les petites affiches ,n 212,18Septembre,2020,p.87.

المبحث الثاني
الشروط الموضوعية والشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد

على الرغم من أن شركة الشخص الواحد تنشأ بالإرادة المنفردة وليس العقد، إلا أنها تخضع كقاعدة عامة للنظام القانوني الذي يسود العقود، ومنها عقد الشركة بشكل عام. فيسري على هذه الإرادة المنفردة ما يسري على العقود من أحكام خاصة منها ما يتعلق بالمؤسس نفسه، كضرورة توافر الأهلية اللازمة لإنشاء الشركة، وخلو الإرادة من العيوب المتعلقة بالرضا. ومنها ما يتعلق بالشركة، كأن يتوافر لها سبب ومحل مشروع يقره القانون ولا يخالف النظام العام أو الاداب، ويستثنى من تلك الأحكام ما يتعلق بضرورة وجود إرادتين متطابقتين ولعل الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد، وكونها تتكون من شخص واحد، هو ما دفع البعض إلى التأكيد على أن شركة الشخص الواحد لا يشترط لقيامها ضرورة توافر الشروط الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركة وفقًا للقواعد العامة لإنشاء عقد الشركة؛ وذلك لكون هذه الشركة تنشأ بمجرد توقيع المؤسس على النظام الأساسي للشركة الذي يقدم للقيد[1].

وبناءً على ما تقدم رأينا الحديث عن الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بشركة الشخص الواحد وهى ذات الشروط التي تخضع لها الشركة ذات المسئولية المحدودة، في مطلب أول، ثم الحديث عن الشروط الموضوعية الخاصة بشركة الشخص الواحد، وذلك في مطلب ثان، ثم الحديث عن الشروط الشكلية اللازمة لتكوين شركة الشخص الواحد في مطلب ثالث.

[1] –لمياء حلمي أبو جابر، إفلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول ٢٠١٧، ص٩٨.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بشركة الشخص الواحد

تتفق التشريعات كافة على أن لكل تصرف قانوني محلاً وسبباً مشروعين غير مخالفين للنظام العام والآداب، وينسحب ذلك على شركة الشخص الواحد بإعتبارها تصرفاً قانونياً يجب أن يكون له محلاً وسبباً قانونياً وذلك على النحو التالي:

أولاً: محل شركة الشخص الواحد :-

يعد محل شركة الشخص الواحد هو النشاط الاقتصادي الذى أنشئت من أجله الشركة ويشترط في هذا المحل أن يكون مشروعاً، ولا يخالف النظام والآداب العامة التى تهدف الشركة لتحقيقها بالإضافة إلى مشروعية المحل فيجب أن يكون تحقيقه ممكناً لا مستحيلاً وإن كان غير ذلك فتعد الشركة باطلة لبطلان محلها[1]، أيضا يجب أن يكون المحل جائزاً قانوناً، لا يخالف القوانين كأن يكون الغرض من شركة الشخص الواحد هو الإتجار بالمخدرات، حيث يقع باطلاً كل غرض يخالف القانون والنظام العام. كما أن عقد الشركة يقع باطلاً عندما يكون الغرض الذى أنشئت من أجله الشركة ممارسة نشاط يمنع القانون ممارسته عند إتخاذ الشركة شكلاً محدداً من أشكال الشركات[2]، ويترتب على هذا المنع بطلان عقد الشركة، هذا ويعد مخالفاً للنظام العام كل اتفاق يخالف قوانين الدولة المتعلقة بالأمن أو القوانين المنظمة للعمل وما يمكن أن يرتبط بها من نظم مالية[3]، فمتى كانت الشركة تخالف النظام العام أو المصلحة العليا في الدولة كانت باطلة. فالمبدأ هو أن القانون سمح للمؤسس اختيار أى موضوع للشركة، شرط أن يكون مشروعاً وغير مخالف

---

[1] – د. أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص١٢٧.

[2] راجع/ المادة (٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنه ١٩٨١.

[3] – د. أحمد سعيد الأحمد العبد الله، الطبيعية القانونية لشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ال سعود، ٢٠١٧، ص ١٨.

للنظام العام والآداب، إلا إننا نجد بعض التشريعات حددت مجالات النشاط الاقتصادي التى يحق للشركة ممارستها.

فالقانون الفرنسي يحظر على الشركة ذات المسئولية المحدودة بموجب المادة (٤٩٠) من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦، القيام ببعض النشاطات كأعمال المصارف أو البنوك والتأمين والإدخار أو تلقى الودائع، أيضا القيام بعمليات الوساطة والسمسرة في البورصة والاستثمار في مجالات الترفيه العام كالاستثمار في مجال السينما والنشاطات المماثلة لها.[١] وبما أن شركة الشخص الواحد هي صورة للشركة ذات المسئولية المحدودة، فإن هذا الحظر يسرى عليها، ويكمن السبب في هذا الحظر أن هذه النشاطات تتطلب رؤوس أموال ضخمة لا تقوى عليها الشركات المحدودة المسئولية لضعف إئتمانها مقارنة بشركات المساهمة.

ثانياً: سبب شركة الشخص الواحد :-

يقصد بالسبب هنا الغرض الذى إستهدفه مؤسس الشركة من وراء تأسيس شركته الفردية، فيجب أن تقوم شركة الشخص الواحد على سبب قانوني صحيح شأنه في ذلك شأن أى تصرف قانوني فالسبب هنا هو الدافع لإجراء التصرف القانوني، أو الباعث للتصرف، ويشترط فيه أن يكون مشروعاً وموجوداً، وإذا خالف ذلك كانت الشركة باطلة. هذا ويكون السبب مشروعاً عندما يتوافق مع القوانين والنظام العام والآداب، ومن ذلك لا يجوز أن يكون الغرض من إنشاء شركة الشخص الواحد الحصول على الأرباح لتمويل العمليات الإرهابية، أو أى عمل من شأنه المساس بأمن وسلامة المجتمع[٢].

---

[١] - MESTRE Jacques : Manuel – Droit commercial ,23 éme édition ,L.G.D.J ,Paris, 2020,, no 4 14 , p.229

.

[٢]– د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٣.

المطلب الثاني
الشروط الموضوعية الخاصة بشركة الشخص الواحد

كما ذكرنا سابقاً أن شركة الشخص الواحد لا تنشأ بموجب " العقد " كغيرها من الشركات، وإنما تنشأ بإرادة منفردة للمؤسس، إلا إنها تخضع كقاعدة عامه إلى النظام القانوني الذى يسود العقود. فيسرى على تصرف الإرادة المنفردة ما يسرى على الأحكام العامة للشركات، ماعدا ما يتناقض مع فكرة وجود الشخص الواحد[١]، فيجب أن يتوافر في المؤسس مجموعه من الشروط الموضوعية العامة يجب أن يتضمنها أى اتفاق تتمثل في الآتي:-

أولاً : أهلية مؤسس الشركة

حدد المشرع المصري طبيعة المؤسس في شركة الشخص الواحد في المادة (١٢٩مكرراً) والتى نصت على: " استثناء من حكم المادة (٥٠٥) من القانون المدني، يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التى أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية".

من هذا النص يتضح أن المشرع المصري أجاز لشخص منفرد سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تأسيس أو تملك شركة خاصه به، ويترتب على دخول هذا الشخص في الشركة نشوء بعض الإلتزامات تجاه الشركة، وتجاه الغير، وبناءً عليه يجب لصحة هذه الشركة أن يكون لهذا المؤسس أهلية القيام بالتصرفات القانونية المنشئة لتلك للإلتزامات.

وهنا يثار تساؤل حول ماهية الأهلية اللازمة لتكوين شركة الشخص الواحد؟ وهل يجوز للقاصر تكوين شركة من شخص واحد ؟

---

[١] – د. سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسئولية المحدودة " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، ٢٠١١/٥/٥، ص٣٤٠.

يجب أن تصدر التصرفات القانونية بما فيها تأسيس شركة الشخص الواحد، من شخص يتمتع بالأهلية القانونية التى ترتبط بقدرة الشخص على التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات المطلوبة منه قانوناً[١]، فالشخص الذى يستكمل السن القانوني المحدد، والمتمتع بقواه العقلية ولم يكن محجوراً عليه، ولا يعترضه أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه والعته، يكون عندها كامل الأهلية وله المطالبة بحقوقه وعليه تحمل الإلتزامات[٢].

من هذا المنطلق وجب على المؤسس، في شركة الشخص الواحد أن يكون بالغاً راشداً، لا يصيبه أى عارض من عوارض الأهلية، فكما تحدثنا سابقاً أن المؤسس فيها لا يكتسب صفة التاجر. وبالتالي فلا يجوز للقاصر أن يقوم بإنشاء شركة الشخص الواحد، بسبب عدم توافر شرط الأهلية القانونية اللازمة لتأسيس الشركة، ومن ثم فإن الشخص الذى لا يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة، ليس له حق التمتع بصفة التعاقد على تأسيس شركة الشخص الواحد، وتبطل تصرفاته إذا ما تعاقد على هذا النحو. ولكن هناك إستثناء على هذا الأصل؛ وهو جواز السماح للشخص القاصر بتأسيس شركة الشخص الواحد عن طريق وليه أو وصيه أو القيم عليه، أى يشترط لذلك أن يتولى إدارة هذه الشركة الولى أو القيم الذى يتمتع بالأهلية الكاملة[٣].

ونجد أن القانون الفرنسي أجاز للقاصر تأسيس شركة من شخص واحد، لأنه كمبدأ ليس للمؤسس صفة التاجر، فيعامل في هذا الصدد كأي شريك في الشركة ذات المسئولية

---

[١] – المادة (٤٤) من القانون المدني المصري والتى نصت على: ١– كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢– وسن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.

[٢]- SERLOOTEN Patrick: entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, éditions GLN-JOLY, Paris, Thailand, August 2019, p.22.

[٣] – د محمد إبراهيم أبو شعبان، شركة الشخص الواحد ودورها في نمو الاقتصاد الإماراتي، بحث منشور عل شبكة الانترنت: تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٣/١٥ ، ص٤٠.
https://www.alkhaleej.ae/%d8%a2%d8%b1%d8%a7%d8%a1-%d9%88%d8%aa%d8%ad%d9%84%d9%8a%d9%84%d8%a7%d8%aa

المحدودة، متعددة الأشخاص، بل يكفى أن يكون المؤسس أهلاً للقيام بالتصرفات القانونية والتحمل بالإلتزامات بوجه عام.

فالقاصر غير الخاضع للوصاية وهو الشخص المأذون له بمزاولة التجارة، وبإدارة أمواله[١]، يعامل معاملة البالغ فيجوز له تأسيس شركة الشخص الواحد مهما كانت طبيعة حصصه، كما يجوز له إدارة الشركة فيكون هو المدير ومؤسس الشركة في نفس الوقت. أما إذا كان القاصر مأذوناً له بمزاولة التجارة وغير مأذون له بإدارة أمواله فيجوز له أن يؤسس شركة من شخص واحد، ولكن لا يجوز له إدارتها، وفي هذه الحالة إما أن يتولى الوصى إدارة الشركة بنفسه، أو يعين مديراً للشركة ليتولى إدارتها. [٢]

أما بالنسبة للأسباب الأخرى لنقص الأهلية فتأسيس شركة من شخص واحد بالغ ولكنه ناقص الأهلية مسألة محتملة الوقوع، لذا وجب القول بتأجيل هذا التصرف وقيام الشركة لحين زوال هذا العارض، لان هذا الوضع لا يتلاءم مع طبيعة الأعمال.[٣]

وترى الباحثة: أن إدارة شركة الشخص الواحد يجب أن يتولاها شخص يتمتع بالأهلية الكاملة بأن يكون قد أتم إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة، وأن يكون متمتعاً بقواه العقلية، وغير محجور علية؛ وذلك لأن في إدارة مثل هذا النوع من الشركات يحتاج إلى خبرة في المجال التجاري، بالإضافة إلى أن كيفية إدارته لهذه الشركة سوف ينعكس على المجتمع بشكل عام، وعلى المتعاملين معه في هذه الشركة بشكل خاص، لذا فحتى الصبى المأذون له بمزاولة التجارة يجب منعه من إدارة تلك الشركة.

ثانياً: رضا المؤسس

بطبيعة الحال في مجال شركة الشخص الواحد باعتبارها نظاماً قانونياً يصدر بإلارادة المنفردة للمؤسس، فيجب أن تكون هذه الإرادة ناتجة عن قبوله ورضاه بكل مقتضيات

---

[١] – انظر/ المادة (١/٤٨) من القانون المدني الفرنسي.

[٢] – Gilles Flores: l'entreprise unipersonnelle à responsabilitė limitée, REVUE des sociétés , 2016, no . 68, p. 22.

[٣] – د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص٢٤٦.

التصرف، لأن الرضا تعبير عن إرادة الشخص، ويجب أن تكون إرادة مؤسس الشركة حرة خالية من العيوب كالغلط، والغبن، والاكراه [1]ويترتب على إنتفاء تلك الإرادة بطلان التصرف. ولكى يتأسس العمل الإرادي الفردي بشكل صحيح يتعين على المؤسس أن يكون صادقاً، بمعنى أن يكون لدى مؤسس الشركة النية في التصرف كمؤسس في الإطار الخاص بشركة الشخص الواحد، وذلك لأن وجود إرادة واحدة في هذه الشركة قد تخفى الرغبة من التهرب من المسئولية غير المحدودة. فيجب على المؤسس إحترام أهداف الشركة ومصالحها، كما يجب عليه عدم الخلط بين أموال الشركة، وأمواله الخاصة.

هنا يثار تساؤل حول عنصر الرضا في شركة الشخص الواحد، اذ أن الرضا في الشركة يجب أن يتم بالإيجاب والقبول عند قيام الشركة بناء علي رضا جميع الأطراف، كما يشترط أيضا قصد النية علي تكوين شركة من شخص واحد وليس عقد آخر. فما هو الرضا المقصود في شركة الشخص الواحد ؟

أشار المشرع المصري إلى أنه: " يعتبر مؤسساً للشركة كل من يشترك إشتراكا فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ويسرى عليه حكم المادة (٨٩) من هذا القانون".[2] ووفقاً لنص المادة (٣٧) من قانون الشركات الفرنسي، رضا المؤسس في شركة الشخص الواحد يكون بتدخله في العمل التأسيسي للشركة[3]، على عكس الرضا المطلوب عند إنشاء أى اتفاق أو عقد، ونية المشاركة تعنى إنصراف إرادة المؤسس إلى التعاون الإيجابي؛ لتحقيق الغرض من تكوين الشركة، وإذا أخذنا في الحسبان وجود مؤسس واحد

---

[1]– د. عبد القادر نجم الدين، تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية،٢٠١٨، ص٤٦.

[2] – انظر/المادة (٧) من قانون الشركات (١٥٩) لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

[3] – تنص المادة (٣٧) من القانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٦٦ على أن : " يجب أن يتدخل جميع الشركاء في عقد الشركة شخصياً، أو بتعيين وكيل بتفويض خاص.

"TOUS les associés doivent intervener à l' acte constitutif de la société en personne ou par mandataire justifiant d'un pouvoir spécial ".

في الشركة، فلا يكون هناك قصد للإفصاح عن نية للمشاركة حيث أن هذه الفكرة تفترض وجود عدة شركاء.

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو ما مدى تأثير عيوب الرضا على تصرفات المؤسس؟

عيوب الرضا هى الغلط والتدليس والإكراه والإستغلال، ولا تتحقق هذه العيوب إلا إذا وجد طرف متعاقد آخر، فالغلط يجب أن يكون جوهرياً[1]، والتدليس والإكراه لا يعتد بهما إلا إذا كانا نتيجة تدخل الغير، كذلك يفترض في الإستغلال وجود طرف ثاني.

نتيجة لذلك نتساءل هل تعد هذه العيوب سبباً لبطلان شركة الشخص الواحد ؟

وفقاً للقواعد العامة لعقد الشركة يجب أن تنصرف إرادة الشركاء إلى إبرام عقد الشركة، كما يجب أن ينصب رضاء كل شريك على شروط العقد جميعها، فيتناول غرض الشركة ورأس مالها والحصص التي قدمها كل شريك ومدة الشركة وطريقة الإدارة وأسباب الانقضاء. لكن الأمر بالنسبة لشركة الشخص الواحد لا يسير على هذا النحو، فإذا كانت الشركات الأخرى تتميز بتعدد الشركاء، وهو ما يتطلب توافر الرضا عند كل شريك عن عقد الشركة، فإن شركة الشخص الواحد لا يتعدد فيها الشركاء وإنما تتكون من مؤسس واحد، يقوم بتأسيس الشركة، وإدارتها، كما يكون له الحق في اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بها، وله الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بانقضائها وتصفيتها.

ولا يعني اختفاء الرابطة العقدية في شركة الشخص الواحد عدم تطلب توافر شرط الرضا ضمن الشروط العامة لتأسيس شركة الشخص الواحد، ذلك أن الرضا ينصب على المؤسس، إذ يجب أن يتوافر في هذا المؤسس رضاء صادق، بأن تكون لديه النية الحقيقية والجادة لإنشاء شركة من شخص واحد، يكون هو المؤسس فيها، وأن يحترم أهدافها، وأن

[1] – د. حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٥٦.

يسعى إلى عدم الخلط بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، وعدم إيهام الغير أثناء إدارته للشركة بأنه يتصرف باسمه ولحسابه[١] الخاص وليس باسم الشركة ولحسابها.

وإذا كانت شركة الشخص الواحد لا تنشأ بمقتضى العقد، فلا يشترط توافر ايجاب وقبول، وإنما تنشأ بموجب الإرادة المنفردة للمؤسس، إلا أن هذه الإرادة يجب أن تكون خالية من العيوب التي قد تنتقص منها قانوناً، وإلا تعرضت الشركة للإبطال لمصلحة المؤسس[٢].

ورضاء المؤسس يكون معيباً إذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، وتجري على عيوب الرضاء في الشركة القواعد العامة المقررة في عيوب الرضا في نظرية العقد.

كما يتأثر الرضاء بتوافر بعض الحالات التي حظرها القانون أو بمخالفة بعض الشروط التي وضعها المشرع، فلا يجوز لمن يكون ممنوعاً من تأسيس الشركات القيام بتأسيس شركة الشخص الواحد، كأعضاء مجلس الوزراء أو العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو أي هيئة عامة[٣]، وذلك وفقاً لنص المادتين(١٧٧،١٧٨) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١. كما أنه وفقاً لنص المادة(٨٩) من ذات القانون، لا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفاليس أو بعقوبة من تلك المنصوص عليها في المواد (١٦٢،١٦٣) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، القيام بتأسيس مثل هذه الشركة، وغير ذلك من حالات المنع والحظر الواردة في القانون.

---

[١] – د. موسى محمد صالح، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص٢٢.

[٢] – نجاة مخيش، النظام القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، الجزائر، ٢٠١٦ –٢٠١٧، ص١٧ ، وما بعدها.

[٣]– يمكن التغاضي عن هذا الحظر بالنسبة للعاملين بالحكومة أو القطاع العام أو أي هيئة عامة، باذن خاص من الوزير المختص الذي يتبعه، بعد التثبت من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة، أو التأثير فيها، وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات وظيفته وحسن ادائها. انظر في ذلك / د. حسام توكل موسى: التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، مرجع سابق، ص١٣٣.

وإذا كان الحظر الوارد في المواد (٨٩ ، ١٧٧، ١٧٨) من قانون الشركات ينطبق بالأساس على شركة المساهمة، إلا أننا نرى وجوب تطبيقه على شركة الشخص الواحد، لتوافر ذات العلة التي قررها المشرع[١]، وهي حماية النشاط الإقتصادي من المنحرفين قانوناً، وقطع السبيل عليهم، بالنسبة للحظر الوارد بالمادة (٨٩) من قانون الشركات. ودرءا لمظنة استغلال النفوذ، بالنسبة للحظر الوارد بالمادتين (١٧٧، ١٧٨) من ذات القانون[٢].

وإذا كانت الشركة ذات المسئولية المحدودة لا تتأثر بوفاة أحد شركائها، إذ تستمر الشركة قائمة، وتؤول حصة الشريك المتوفي إلى ورثته، الذين يصيرون شركاء في الشركة كُلًا بقدر حصته، وذلك بشرط ألا يتجاوز عدد الشركاء في الشركة العدد المقرر قانوناً لتلك الشركة، وهو خمسون شريكاً وفقاً لنص المادة(٤ /١) من قانون الشركات. إلا أن الأمر على هذا النحو السابق لا يمكن تطبيقه على شركة الشخص الواحد، إذ يعني ادخال ورثة المؤسس كشركاء في شركة الشخص الواحد بعد وفاة مورثهم فقدان هذه الشركة لأهم صفة مميزة فيها، وهي أنها تتكون من مؤسس واحد، وتصير بالتالي شركة متعددة الشركاء. لذلك فالأصل ألا تؤدي وفاة المؤسس إلى انقضاء الشركة، وإنما تستمر الشركة قائمة لمدة ستة أشهر، يعمل الورثة فيها على توفيق أوضاعهم، إما بالتنازل عن حصصهم إلى مؤسس واحد منهم، أو إلى أحد من الغير، وتستمر الشركة على ذات شكلها القانوني السابق كشركة شخص واحد، أو يقوم الشركاء بالإبقاء على أنصبتهم كما هي، والقيام بتغيير الشكل القانوني للشركة إلى أحد أشكال الشركات الأخرى متعددة الشركاء، وذلك وفقاً لنص المادة(١٢٩مكرراً ٩ /٤) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.

---

[١] – د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣، ص١٦٨.

[٢] – د. إبراهيم عبد الله، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٦٨.

المطلب الثالث

الشروط الشكلية اللازمة لتكوين شركة الشخص الواحد

بعد تحقق الشروط الموضوعية العامة، والخاصة المتعلقة بصحة شركة الشخص الواحد، لابد أن يكون لها نظام أساسي، يتم من خلاله تحديد الأسس والقواعد المتعلقة بالشركة وبجميع ما يتضمنه سير عملها من إجراءات يتطلبها القانون. وقد تناول المشرع المصري في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، المادة (١/١٢٩ مكرراً) الإجراءات الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد وكل ما ورد بها في هذا الخصوص[١]، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة الواردة بهذا القانون. فيجب على مؤسس الشركة سداد رأس المال بالكامل عند التأسيس، وعليه إيداعه في حساب يفتح بإسم الشركة تحت التأسيس لدى إحدى البنوك، ولا يجوز السحب منه إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، وإكتسابها الشخصية المعنوية[٢].

وإذا كان رأس المال يتمثل في حصص عينية فيتعين تقديرها على نحو غير مبالغ فيه، ونظراً لأن المشرع المصري لم يورد نصاً خاصاً بتقدير الحصة العينية المقدمة كجزء من رأسمال الشركة، فهنا وجب تطبيق أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة الواردة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، (المادة ١٢٩مكرراً/٤) من القانون المشار إليه.

وطبقاً لهذه الأحكام يجب أن تقدر هذه الحصص بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون، وذلك حسب طبيعة كل حصة، ويجب أن يتضمن تقريرهم هذا وصفاً دقيقاً للحصة العينية، وما يجب أن يلحق بها من ضمانات، أو ما يرد عليها من

---

[١] – انظر/ المادة (١/١٢٩مكرراً) من القانون رقم (١٥٩) لسنه ١٩٨١، والمادة (١/٢٨٧ مكرراً) من لائحته التنفيذية.

[٢] –د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص٦٨.

قيود أو حقوق للغير، وأسس حساب قيمتها، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجرى في التعامل بشأنها، ويجب أن يوقع المؤسس بالإطلاع على هذا التقرير وموافقته عليه.[1]

فإذا تم تقدير الحصة العينية على النحو السابق، أو إستقل مؤسس الشركة بتقديرها، ثم إتضح بعد ذلك أن قيمتها الحقيقية تقل عن القيمة التي قدرت بها، ألتزم هذا المؤسس بدفع الفرق بين القيمتين. كما يتعين على المؤسس أن يقوم بتحرير النظام الأساسي للشركة وفقاً للنموذج الذى صدر به قرار من وزير الاستثمار، يبين فيه إسمها، وأغراضها، وبيانات مؤسسها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيسي، وفروعها إن وجدت، ومقدار رأس مالها، وأى بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة العامة للاستثمار.

وعلى المؤسس أو من ينوب عنه، أن يتقدم بعد ذلك بطلب إلى الهيئة العامة للاستثمار يخطرها فيه بإنشاء الشركة بإرادته المنفردة، وأنها لا تضم شريكاً آخر سواه، على أن يرفق بهذا الطلب المحررات الآتية:

أ- النظام الأساسي للشركة.[2]

ب- موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أى من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام قانون آخر.

جـ- موافقة رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص بحسب الأحوال إذا كان المؤسس أحد أشخاص القانون العام .[3]

---

[1] – د. سعيد إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص٧٨.

[2] – ذكر المشرع المصري في المادة (١/١٧) ، من بين المحررات التى يجب على المؤسس إرفاقها بطلب تأسيس شركة الشخص الواحد، (العقد الابتدائي) ونجد أن هذا خطأ وقع فيه المشرع الذى قام بمراجعة مشروع القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، والمعدل للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، سهواً ؛ حيث أن هذا الشركة تؤسس بالإرادة المنفردة لمؤسسها . ولا يمكن تصويب هذا الخطأ إلا بتعديل تشريعي لنص المادة (١/١٧).

[3] – تطلبت هذه الموافقة المادة (١٢٩/ مكررا) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.

د- إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأس مال الشركة المدفوع، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه".[1]

شهر شركة الشخص الواحد :

حماية للمتعاملين مع شركة الشخص الواحد، يجب شهرها وذلك بقيدها في السجل التجاري، والنشر بالوقائع المصرية، أو النشرة الخاصة التي تصدر لهذا الغرض. ولم يقتنع المشرع بذلك بل فرض شهراً مستمراً في جميع الأوراق والمطبوعات التي تصدر من الشركة[2]. وتحفظ الشركة نسخة النظام الأساسي للشركة بمكتب السجل التجاري.

الشهر في السجل التجاري واكتساب الشركة الشخصية المعنوية :

على الهيئة العامة للاستثمار إعطاء مقدم الطلب شهادة بذلك متى كان مرفقاً بها جميع المحررات سالفة الذكر، ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بموجب تلك الشهادة دون الحاجة إلى أى اجراء آخر[3]، وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية إعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري. ومن ثم تسرى في حقها جميع التصرفات التى يجريها المؤسس بإسم الشركة تحت التأسيس متى كانت لازمة لتأسيس الشركة، ويسأل المؤسس في أمواله الخاصة عن الالتزامات الناشئة عنها.

ويتم إشهار النظام الأساسي للشركة بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي، وذلك بتقديم نسخة من النظام الأساسي موثقة أو مصدقاً علي التوقيعات الواردة بها طبقاً لما تقضي به نصوص القانون واللائحة. هذا وتحفظ نسخة النظام الأساسي

---

[1] - انظر/ المادة (١٧) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

[2] - حيث نص المشرع في المادة (٢٨٧) مكرراً/٤ على أن: تطبق علي شركة الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل.

[3] - انظر/ المادة (١٧) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

بمكتب السجل التجاري طبقاً للقواعد المقررة بقانونه. هذا وقد فرق المشرع في حال تصرف مؤسس شركة الشخص الواحد في رأس مالها بين أمرين ينبغي الوقوف عليهما[1]:

الأمر الأول: في حال تصرف مؤسس شركة الشخص الواحد في كامل رأس مال الشركة إلى شخص طبيعي أو اعتبارى آخر. في هذه الحالة ألزم المشرع المؤسس باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى وذلك في خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً للآتي:

١- الإخطار المسبق للهيئة قبل ١٥ يوماً من تاريخ التصرف.

٢- إذا كان التصرف إلى شخص اعتبارى من أشخاص القانون العام يشترط الحصول علي موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال.

٣- ألا يخل التصرف بأحكام المادة (١٢٩) مكرراً/٢ من القانون.

٤- ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو تجاه الغير.

٥- إشهار التصرف في السجل التجاري خلال المدة المشار إليها في حالة عدم اعتراض الهيئة علي التصرف في كامل رأس المال.

٦- تعديل بيانات الشركة بما يتضمن اسم المالك الجديد لرأس المال والتزاماته وكافة الالتزامات القائمة علي الشركة[2].

الأمر الثاني: إذا كان التصرف في جزء من رأس مال الشركة إلي شخص أو أكثر: في هذه الحالة تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقاً للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف. وينبغي في هذه الحالة أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذيه لهذا القانون وهى:

١. إبلاغ الهيئة المسبق.

---

[1] - د. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري(شركات الأشخاص)، ط ٩، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٣١٦.

[2] - انظر/ المادة (١٢٩) مكرراً/٥، من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.

٢. التعهد بإتمام إجراءات توفيق الأوضاع خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف.

٣. في حالة عدم الالتزام بالمواعيد السابقة تعتبر الشركة تحت التصفية حكماً.

وفي جميع الأحوال لا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري[١]. ويجب على مؤسس الشركة أو القائم بإدارتها، أن يودع كل تعديل يطرأ على النظام بذات المكتب الذي تم فيه الإيداع لأول مرة. كما يؤشر بهذه التعديلات في السجل التجاري.

ونؤيد هنا موقف المشرع المصري الذى يعزز أهمية إستكمال الشركة لجميع الأركان التي تؤهلها لممارسة نشاطها التجاري طبقاً لأحكام القانون بصورة تحافظ على حقوق الغير المتعاملين معه.

[١] – انظر/ المادة (٢٨٧) مكرراً/٥، من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨.

المبحث الثالث

الحالات التي يحظر فيها تكوين شركة الشخص الواحد وجزاء الإخلال بقواعد التأسيس

أفرد المشرع لهذا النوع من الشركات أحكاماً يجب على من يسعى إلى تأسيسها أن يتبعها ويلتزم بها، ويرجع ذلك إلى ما تتميز به هذه الشركات من خصائص معينة أهمها المسئولية المحدودة لمؤسسها والتي تنحصر في رأس مال الشركة، دون أن تمتد إلى أمواله الشخصية. وفي ذلك حماية لدائني الشركة وللغير ممن يتعامل معها.

فالمشرع سعى في المقام الأول إلى تحقيق نوع من الموازنة بين مزايا هذه الشركة وحقوق دائنيها، حتى لا يضار هؤلاء الدائنين من الخصائص التي تمنحها الشركة لمؤسسها[١]، لذلك اتجه المشرع إلى وضع بعض القيود المتعلقة بتأسيس هذه الشركة، سواء تلك التي ترد على مؤسسها، أو على الأعمال التي تقوم بها الشركة.

كما اتجه المشرع إلى إحكام الأثار التي تنتج عن تأسيس مثل تلك الشركات، بما يتوافق مع خصائصها من ناحية، ومع الاتجاه إلى حماية الدائنين لها والمتعاملين معها من الغير، نظراً لما تتسم به من ضعف ائتمانها، ومحدودية مسئولية المؤسس فيها من ناحية أخرى. وهو ما سنتناوله تفصيلاً في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحالات التي يحظر فيها تكوين شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني : وجزاء الإخلال بقواعد التأسيس.

---

[١] – Natcha Rattaphan: Legal issues on creditors' rights and protections in single member companies, Thesis submitted in partial fulfillment of the requirement for the degree of master of laws in business laws, Faculty Law, Thammasat University, Thailand, August 2016, p. 21.

المطلب الأول

الحالات التي يحظر فيها تكوين شركة الشخص الواحد

القيود الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد :

إذا كانت شركة الشخص الواحد تجمع بين مميزات شركات الأموال، من حيث محدودية مسئولية مؤسسها، إلا أن قيام هذا المؤسس بالدور الأكبر في إدارة واتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة وبأموالها والنشاط الذي تقوم به، قد أضفى على هذه الشركة أسباباً تدعو إلى قلق من يتعامل معها، خاصة دائنيها، وذلك لعدة أسباب: فمن ناحية هناك احتمالات كبيرة لفشل هذه الشركة في آداء الغرض الذي قامت من أجله؛ وذلك لعدم فعاليتها من الناحية الإدارية، ونتيجة لسيطرة مؤسس واحد وبشكل مطلق على إدارة الشركة، وبدون أية رقابة من الغير على الأعمال أو القرارات التي يتخذها. ومن ناحية أخرى فإن اللوائح أو النظم التي تحكم العمل داخل هذه الشركة أكثر ارتياحية من غيرها من الشركات، بمعنى آخر فلا يوجد من القيود على عمل وإدارة هذه الشركة ما يماثل نظيراتها في الشركات الأخرى؛ وذلك بسبب قيام شخص واحد بتملك جميع حصصها، مما يمكنه من الانفراد بالقرارات المتعلقة بهذه الشركة، وهو ماقد يكون له أثر في استخدام هذه الشركة كأداة لأغراض احتيالية، حسب رأي البعض[١].

لذلك اتجه المشرع إلى وضع عدداً من القيود التي توزان بين مصالح الشركة وبين مؤسسها من ناحية، ومصالح المتعاملين معها ودائنيها من ناحية أخرى. وهذه القيود بعضها يتعلق بالأشخاص المؤسسين لشركة الشخص الواحد، والبعض الأخر يتعلق بالأعمال التي تقوم بها هذه الشركة.

---

[١]– د. حسام توكل موسى، مرجع سابق ص٢٠١.

أولاً: القيود المفروضة علي الأشخاص المؤسسين لشركة الشخص الواحد:

لعل أهم ما جاءت به شركة الشخص الواحد من مميزات هو ما قدمته لأصحاب المهن الحرة، الذين كان القانون يمنع احترافهم التجارة ولا يجيز لهم أن يكتسبوا وصف التاجر، من حل عملي بتمكينهم من ممارسة الأعمال التجارية دون أن يكتسبوا صفة التاجر، وذلك بتمكينهم من ممارسة هذه الأعمال عن طريق مهنهم من خلال شركة تجارية، والتمتع بكل المزايا المقررة قانوناً لهذا النوع من الشركات من محدودية المسئولية والادارة المنفردة[1]. فشركة الشخص الواحد تمكنهم من استثمار رؤوس أموالهم في شكل شركة دون أن يؤثر ذلك على طبيعة مهنهم، ودون أن يتعارض مع التشريعات المنظمة لها، باعتبار أن تلك التشريعات لا تسمح لهم باكتساب صفة التاجر، وذلك على اعتبار أن المؤسس في شركة الشخص الواحد لا يكتسب صفة التاجر بمجرد قيامه بتأسيس الشركة، وهو ما يؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي، وتحقيق النمو المطلوب في قطاع الأعمال.

لكن السؤال الذي يثار في هذا الشأن: هل يجوز للمؤسس الواحد في شركة الشخص الواحد أن يقوم بتأسيس شركة أو شركات أخرى ذات شخص واحد؟

وفقاً لنظرية وحدة الذمة المالية للشخص، فإن الإجابة الطبيعية تكون بالنفي؛ ذلك أنه لا يجوز تجزئة الذمة المالية للشخص لوحدتها وعدم قابليتها للانقسام. وهو ما دفع البعض[2] إلى التأكيد على أنه لا يجوز للشخص الطبيعي أن يمتلك أكثر من شركة شخص واحد، كما يمتنع عليه ذلك، سواء أكانت الشركة قد تأسست بداية كشركة شخص واحد أو بطريقة تجميع الحصص في يد شخص واحد. ويرجع ذلك إلى تفادي التجزئة المتتابعة للذمة المالية للشخص الواحد، كما أن في تجزئة النشاط الفردي لأكثر من مشروع فردي محدود المسئولية يمكن أن يؤدي إلى الانتقاص من الضمان العام للدائنين نتيجة الخلط بين أموال المشروعات المتعددة، وكلذك المصالح المتعارضة بين دائني كل مشروع إذا

---

[1] – د. حسام محمد البطوش، مرجع سابق، ص ٦٥.

[2] – د. محمد سليمان عبد القادر، الوافي في شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص ٩٧.

تحقق الخلط بين الأموال. كما قرر البعض[1]بأن شركة الشخص الواحد وعاء قانوني يستوعب المشروعات ذات رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم لا وجه للترخيص بتأسيس شركات متعددة مملوكة لنفس الشخص؛ فمن يكون لديه القدرة على تأسيس عدة شركات، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بطبيعة الحال تكون لديه القدرة للدخول في شركات متكافئة مع شركاء آخرين. كما أن شركة الشخص الواحد تعد استثناء لا يجوز التوسع فيه، وأن القول بغير ذلك ينطوي على التحايل على المتعاملين مع هذه الشركة.

وهذا الرأي وجد له أثراً في التوجيه الأوروبي رقم (١٧٣/١٠ C/88) الصادر في ١٩ مايو ١٩٨٨، والذي قررت المادة(٢ /٢) منه أنه "لا يجوز في شركة الشخص الواحد،أن يكون المؤسس فيها شخصاً اعتبارياً، أو يكون مؤسساً في شركة أخرى.[2]

لكن الراجح لدينا أن المشرع لم يأخذ بهذه النظرية عند وضعه لأحكام شركة الشخص الواحد، واعتمد بدلاً منها نظرية التنظيم أو الشخصية المعنوية، فالشركة هي شخصية معنوية لها ذمة مالية مستقلة عن مؤسسها، فلا يوجد في نصوص قانون الشركات بعد تعديلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ما يبين اتجاه المشرع إلى منع قيام المؤسس بتأسيس شركة شخص واحد أخرى. وبالتالي، فلا يوجد ما يمنع مؤسس شركة الشخص الواحد القيام بتأسيس شركة أو شركات ذات شخص واحد أخرى[3]، غاية ما في الأمر أنه يجب عليه الالتزام بعدم الخلط بين الذمة المالية لكل شركة بالذمة المالية للشركات الأخرى، فضلاً عن وجوب أن تتمايز الأنشطة التي تمارسها كل شركة عن الأخرى، وذلك منعاً من التحايل أو اتخاذ هذه الشركات وسيلة للهروب من المسئولية تجاة دائنيها. كما أن القواعد العامة التي تحكم تأسيس شركات الأموال المنظمة بالقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١، والتي تسري بطبيعة الحال على شركة الشخص الواحد، لا تمنع الشريك فيها من أن يكون شريكاً

---

[1]– د. حافظ جعفر إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٩٣.

[2] – د. حسام توكل موسى: مرجع سابق ص٢٠٤.

[3] –Dragonna Radanovich Jocić: A single member company convenient or not for the founders, Economics and Organization, Vol. 2, No13, 2015,P.213.

في أي شركة أخرى، وذلك نظراً للطبيعة المحدودة لمسئولية الشريك عن ديون والتزامات الشركة.

أما عن الرأي الذي يقرر عدم جواز قيام المؤسس لشركة الشخص الواحد بتأسيس شركة شخص واحد أخرى، فقد خلط بين فكرة شركة الشخص الواحد كشركة تخضع لقانون الشركات واعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن مؤسسيها، ولها ذمة مالية متميزة عن الذمه المالية لهم، وبين فكرة المشروع الفردي الذي لا يكتسب الشخصية المعنوية المستقلة، وإنما يكون جزءاً من الذمة المالية لمؤسسه. كما أن تعدد شركات الشخص الواحد لمؤسس واحد لا تنتقص من الضمان العام المقرر لدائني كل شركة، ذلك أن الضمان العام لكل شركة يكون في رأس مالها المخصص لمباشرة نشاطها، وبه ترتبط حقوق دائنيها، وتنشأ بسببه التزامات الشركة تجاههم. وهذا الضمان لا يتأثر بقيام ذات المؤسس بتأسيس شركة أخرى ذات شخص واحد، لأن الذمة المالية لكلتا الشركتين تكونان مستقلتين عن بعضمها البعض من ناحية، وكذلك تكونان مستقلتين عن الذمة المالية لمؤسسهما من ناحية أخرى، وهذا لا يؤثر على الضمان العام لدائني كلتا الشركتين.[1]

كما أن المشرع قد أوجب على المؤسس أن يلتزم بضمان عدم الخلط بين الذمة المالية الخاصة له، وبين الذمة المالية الخاصة بشركة الشخص الواحد، وهذا الالتزام يستمر طيلة حياة الشركة، ومؤداه أن قيام المؤسس بالخلط بين الذمم المالية لشركاته ذات الشخص الواحد وعدم الفصل بينها، يؤدي إلى قيام مسئوليته الشخصية والمطلقة عن ديون هذه الشركات جميعاً، وهذا بالطبع لا يؤثر على الضمان العام لدائني هذه الشركات، بل على العكس يزيد منه، إذ يجمع الذمم المالية لهذه الشركات جميعها مع الذمة المالية للمؤسس لتشكل الضمان العام لدائني الشركة، متى وقع الخلط بين هذه الذمم وبعضها البعض.

أما القول بأن شركة الشخص الواحد قد وجدت بالأساس لذوي رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة، وأن قيامهم بتأسيس أكثر من شركة دليل على إمكانياتهم المالية التي تمكنهم

---

[1] – د. منير عبدالله قايد، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص٢٠٦.

من الاتحاد مع شركاء آخرين في شركات كبيرة. فهو لم يلتفت إلى ما تقدمه شركة الشخص الواحد من مميزات للمؤسس، تجعله يفضل المخاطره بالاستثمار فيها عن الشركات الأخرى، فهو من ناحية يكون المتحكم في القرارات التي تصدر عنها، فيكون له حق تعيين مديرها أو إدارتها بنفسه[١].

والقول بأن شركة الشخص الواحد استثناء لا يجوز التوسع فيه، فنرى أن المشرع لا يعتبرها كذلك، وإنما يعتبرها شكلاً جديداً من أشكال الشركات التجارية، لها خصائصها ومميزاتها التي تفرقهاعن الأشكال الأخرى للشركات التجارية. لكن في المقابل، نجد المشرع قد قرر صراحة في البند الأول من المادة(١٢٩مكرراً "٢) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون (٤) لسنة ٢٠١٨، أنه يحظر على شركات الشخص الواحد القيام بعدد من الأعمال، منها القيام بتأسيس شركة من شركات الشخص الواحد. وهذا النص يمنع شركة الشخص الواحد، كشخصية معنوية مستقلة عن مؤسسها، من القيام بتأسيس شركة شخص واحد أخرى.

ويرجع السبب بالطبع إلى المسئولية المحدودة لهذه الشركة أمام دائنيها وأمام الغير، ذلك أن مسئوليتها لا تتعدى إجمالي رأسمالها وموجوداتها الفعلية عند التصفية، ولا تنضم إلى ذمتها عند تصفيتها، الذمة المالية للمؤسس، وهذا يبين ضعف ائتمانها أمام دائنيها. لذلك ومنعاً من احتمال التحايل أو التهرب من المسئولية، وحفاظاً على حقوق الدائنين للشركة، لا يجوز لهذه الشركة أن تقوم بتأسيس شركة شخص واحد أخرى، لأنها حينئذٍ تكون قد قامت بتجزئة ذمتها المالية وأخرجت جزءاً منها، وأدخلته في الذمة المالية للشركة الجديدة، وهذا بالفعل يؤثر على الضمان العام لها.[٢]

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هل يمنع الحظر الوارد في المادة (١٢٩ مكرراً "٢") شركات الشخص الواحد أن تساهم كشريك في شركات أخرى غير شركة الشخص

---

[١]–Raymond Bernard:les entreprises d'une seule personne dans différents systèmes juridiques, Ph.D.,Faculté de droit, Institut de science politique, 2017,P. 72.

[٢] -Beretka Katinka: Concept of single member companies in the light of EU harmonization- comparative analysis of Serbia, Germany and United Kingdom, Central European University, Budapest, Hungary, March 29, 2019 ,P.22.

الواحد؟ بمعنى هل يمكن لشركة الشخص الواحد أن تساهم في عضوية شركات مساهمة مثلا، أو تؤسس مع الغير شركة محدودة المسئولية أو شركة توصية بالأسهم؟

بالنظر إلى نص المادة (١٢٩ مكرراً "٢ ") يمكن القول أن هذا النص لا يمنع شركة الشخص الواحد من القيام باستثمار فائض أرباحها في أسهم هذه الشركات، خاصة وأن ذلك لا يؤثر على حقوق دائني شركة الشخص الواحد من جهة، بل على العكس قد يكون فيه منفعة لها، خاصة عند شراء أسهم شركات تحقق أرباحاً ضخمة. لكن بالنظر إلى غاية المشرع من إنشاء شركات الشخص الواحد، فإن هذا القول غير مقبول، لأن شركة الشخص الواحد حين أوجدها المشرع، قد جعلها آداة لاستثمار رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة، وذلك بقصد تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي تشكل نسبة كبيرة من الاقتصاد العالمي. فإذا ما فُتح المجال لشركات الشخص الواحد في استثمار فائض أرباحها بشراء أسهم شركات أخرى، بدلاً من تطوير الشركة ذاتها وتعظيم حجم ومدى النشاط الذي تمارسه، فإن الغاية التي استهدفها المشرع من خلق هذه الشركات لن يكون لها وجود حقيقي وفعلي[١]. كما أن قيام شركة الشخص الواحد باستثمار فائض أرباحها في شراء أسهم شركات أخرى، يعد نوعاً من أنواع المضاربة بأموالها لتحقيق أرباح ناشئة عن عملية المضاربة ذاتها، وليس من عملية استثمار هذه الأموال في المجالات التجارية المشروعة. وبالتالي فإن هذا العمل يدخل في نطاق الأعمال المحظور على شركات الشخص الواحد ممارستها بمقتضى البند الخامس من (المادة ١٢٩ مكرراً).

---

[١] –تشير التقارير إلى أن عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر يبلغ حوالي ٢٤٤٥ مليون مشروع، وتساهم بنسبة ٨٠ %من الناتج المحلي الإجمالي المصري. كما تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أكثر من ٩٠ %من مشروعات القطاع الخاص، وتستوعب ما بين ٦٥ إلى ٧٥ % من العمالة. راجع في ذلك: المشروعات الصغيرة والمتوسطة: عماد التنمية الاقتصادية في مصر، اتحاد المصارف العربية – إدارة الدراسات والبحوث، منشور على الانترنت:
https://uabonline.org/ar/research/economic/157516041605158815851608159315 7515781575/7690/1 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٠.

ثانياً: القيود الخاصة بالأعمال التي تباشرها شركة الشخص الواحد :

حظرت المادة (١٢٩ مكرراً "٢") ، والمادة (١٢٩ مكرراً "٨ ") من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمضافتين بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ عدداً من الأعمال التي لا يجوز لشركة الشخص الواحد القيام بها، منها ما يتعلق برأس مال الشركة، ومنها ما يتعلق بحق الشركة في الاقتراض، ومنها ما يتعلق بعدد من الأنشطة التي لا يجوز للشركة الدخول فيها، ومنها ما يتعلق بكيفية دخول المؤسس بشخصة في تعاملات قانونية مع الشركة.

فوفقاً لنص البندين الثاني والثالث من المادة(١٢٩ مكرر "٢")،لا يجوز لشركة الشخص الواحد أن تقوم بعملية الاكتتاب العام، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها، كما لا يجوز للشركة أن تقسم رأس مالها في شكل أسهم قابلة للتداول.

والاكتتاب هو إعلان المكتتب رغبته في دخول الشركة المزمع انشاؤها عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور والممثلة لرأس مالها، فيتعهد بآداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها[١]. ولا يتصور وجود اكتتاب في شركة الشخص الواحد لسببين: الأول، أن الاكتتاب لا يكون إلا في الشركات متعددة الشركاء، إذ يكون المكتتب بمثابة شريكاً في الشركة بمجرد قيامة بشراء أسهمها وسداد قيمتها، وفقاً للقانون. وشركة الشخص الواحد ليست من الشركات متعددة الشركاء، وإنما تتكون من مؤسس يلتزم بسداد كامل رأس مال الشركة، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها.

أما السبب الثاني، فهو أن رأس مال الشركة، مثلها في ذلك مثل الشركة ذات المسئولية المحدودة، لا تتكون من أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وإنما يتكون من حصص نقدية أو عينية أو كلاهما، يتم نقل ملكيتها بموجب قواعد حوالة الحق، وفقاً لما قرره

[١] – د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ١٧٧.

القانون في هذا الشأن، وبالتالي لا يمكن، من الناحية القانونية والواقعية، ممارسة الاكتتاب على هذه الحصص[١].

كما حظر المشرع بموجب نص البند الثالث من المادة (١٢٩) مكرراً "٢ "شركة الشخص الواحد أن تقوم باقتراض الأموال عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول. فلا يجوز لشركة الشخص الواحد أن تقود باصدار سندات بقيمة المبلغ الذي تريد أن تقترضه. إذ بموجب المادة(١٢) من القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن الإيداع والقيد المركزي، يتم تداول السندات عن طريق القيد الدفتري لدى شركة الإيداع والقيد المركزي، بنقل هذا القيد من حساب البائع إلى حساب المشتري.

يلاحظ أن الحظر الوارد في البند الثاني والثالث والرابع من المادة (١٢٩) مكرراً "٢ " هو ذاته الذي قرره المشرع بخصوص شركات المسئولية المحدودة، بموجب المادة(٢/٤) ويرجع سبب هذا الحظر إلى الحيلولة دون المضاربة على صكوك هذه الشركة، بسبب تواضع الضمان العام لها وضعف ائتمانها، وفي ذلك حماية لدائني الشركة والمتعاملين معها. ولعل تلك العلة هي ذاتها التي ابتغاها المشرع من الحظر المفروض على شركة الشخص الواحد بموجب البندين الثالث والرابع من المادة (١٢٩) مكرر "٢"[٢]. أما نص

---

[١]- LAURET Bianca:BANNEL Christine et BOURGNINAUD Véronique , Droit de sociétés Civiles et Commerciales,3ém édition, Économico, Paris, 2016,P.20.

[٢] –حددت المادة ١٢٩ مكرر (٢) من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على الأنشطة المحظور ممارستها من قبل شركة الشخص الواحد: يحظر على شركات الشخص الواحد القيام بأيٍ من الأعمال الآتية:

١ – تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد.

٢ – الاكتتاب العام ، سواء عند تأسيسها، أو عند زيادة رأس مالها.

٣ – تقسيم رأسمال الشركة فى شكل أسهم قابلة للتداول.

٤ – الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول.

٥ – ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع، أو استثمار الأموال لحساب الغير.

وبناءً على ذلك، ووفقاً لمفهوم المخالفة فإن كافة الأنشطة الأخرى غير المذكورة بموجب هذا النص تعتبر مسموحاً بها شريطة أن يتناسب رأس المال المخصص لهذه الشركة مع طبيعة النشاط وذلك تحت

البند الخامس من المادة (١٢٩) مكرر "٢ " فقد حظر على شركات الشخص الواحد أن يكون غرضها أو نشاطها ممارسة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير. وقد جاء هذا النص مطابقاً لنص المادة الخامسة من قانون الشركات، والذي حظر على الشركات ذات المسئولية المحدودة القيام بمثل تلك الأعمال أيضاً.

ويرجع سبب هذا الحظر إلى أن المشرع قد قصر ممارسة هذه الأعمال والأنشطة على شركات المساهمة فقط؛ لأن هذه الأنشطة ذات أهمية وخطورة على النشاط الاقتصادي والمالي للدولة ككل، فضلاً عن أنها تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، لا تتوافر لدى شركات الشخص الواحد، التي أنشئت خصيصاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، لذلك تخضع الشركات التي تقوم بهذه الأنشطة لرقابة مشددة من الدولة من حيث أنشطتها وإدارتها وتمويلها، وكذلك عند تصفيتها، وهذه الصفات جميعها لا تتوافر إلا في الشركات المساهمة[١]، التي تتمتع برؤوس أموال ضخمة، وتمتاز بانفصال الملكية، ممثلة في الجمعية العامة للشركة، عن الإدارة فيها ممثلة في مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين. والأعمال التي أوردتها المادة (١٢٩) مكرراً "٢ " والمحظور على شركات الشخص الواحد ممارستها، قد وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها، كما لا يجوز التوسع فيها.

رقابة الهيئة، إضافة إلى باقي الشروط المتعلقة بأنشطة الشركات التجارية عموماً مثل مشروعية النشاط، وعدم مخالفته للقانون ولا للنظام العام ولا للآداب العامة، وغيرها.

[١] Raymond Bernard : les entreprises d'une seule personne dans différents systèmes juridiques, Ph.D., Faculté de droit, Institut de science politique, 2017,P.22.

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بقواعد التأسيس

من المعلوم أن قواعد تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة تعد من القواعد الآمرة الواجبة التطبيق، والتى يترتب على مخالفتها، أو إغفال أى منها إيقاع الجزاء الذى حدده القانون والمتمثل في الآتي:

١- شطب قيد الشركة من السجل التجاري :

إذا إعترضت الهيئة على قيام الشركة، خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار بإنشائها لتوفر أحد أسباب الإعتراض التى نص عليها القانون[١]، ولم تقم الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالإعتراض بإزالة أسبابه، أو بالتظلم منه إلى وزير الاستثمار، وجب على الهيئة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري[٢].

ومتى تم شطب قيد الشركة من السجل التجاري زالت شخصيتها التجارية من تاريخ صدور قرار الشطب، كذلك يتم شطب قيد الشركة من السجل التجاري إذا لم تقم خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها برفض تظلمها من الإعتراض، بإزالة أسباب الإعتراض على قيام الشركة.[٣] أما إذا تم قيد الشركة في السجل التجاري، ومضت المواعيد التى حددها القانون[٤] دون أن تعترض الهيئة على قيام الشركة، أو دون أن يبت في التظلم من الإعتراض، تطهرت الشركة من عيوبها، ولا يمكن الطعن عليها بالبطلان بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس.

---

[١]-انظر في ذلك / نص المادة (١٨) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

[٢] -Jensen and Mackling, Theory of the Firm: Managerial Behavior, Journal of Financial, 2018 , p.57.

[٣] – راجع في ذلك/ نص المادة (١٩) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

[٤] – ويعتبر إنقضاء ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الإعتراض.

٢- المسئولية المدنية :

ترفع دعوى المسؤولية من كل ذى شأن أصابه ضرر من جراء مخالفة قواعد التأسيس، شرط أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للمخالفة، وترفع دعوى المسؤولية على مؤسس الشركة، وهذه المسؤولية متعلقة بالنظام العام، يمتنع الاتفاق على الإعفاء منها.

٣-الجزاءات الجنائية :

لم يكتف المشرع بتقرير المسؤولية المدنية لمؤسس شركة الشخص الواحد، بل فرض عليه جزاءات جنائية حددها في المادة (١٦٢) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.[١]

الحد الأدنى الذي قرره القانون، ومن جهة أخرى يمكن أن تحتفظ الحصص بقيمتها الإسمية كما هى، ولكن تقلل الشركة عدد هذه الحصص بقدر يتناسب مع التخفيض الذى تقرره، أو بإستخدام هاتين الطريقتين معا.

---

[١] – مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة الأف جنيه يتحملها المخالف شخصيا او بإحدى هاتين العقوبتين.

١-كل من أثبت عمدا في نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة او مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام .

٢-كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة اقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك.

٣-كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٤-كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أيا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة.

الخاتمة

تناولت فى هذا البحث موضوع شركة الشخص الواحد والنظام القانوني لها وفقاً لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، حيث تعد شركة الشخص الواحد، إستحداثاً تشريعياً جاء ليواكب التطورات الاقتصادية المتلاحقة، والتى ترتكز فكرتها على منح شخص واحد الحق في تأسيس شركة مكونه منه فقط؛ ليمنح الأشخاص مجالاً أوسع للاستثمار والعمل في غمار التجارة بكافة أشكالها، ولمحاربة الشركات الوهمية التي لاحت في الأفق.

وتحدثنا عن التنظيم التشريعي لشركة الشخص الواحد في بعض القوانين المقارنة وإنقسام تلك القوانين فيما بينها حول تبنى موقف موحد حيال فكرة شركة الشخص الواحد من إتجاه مؤيد لشركة الشخص الواحد وآخر معارض، وتطرقنا لتكوين شركة الشخص، وأوضحنا أنه يجوز أن تتكون هذه الشركة إما بالتكوين المباشر أى منذ بالبداية، أوالتكوين الغير مباشر أي نتيجة اجتماع كل حصص الشركة في يد مؤسس واحد، والشروط القانونية المتعلقة بذلك، والحالات التى يحظر فيها تكوين شركة الشخص الواحد وجزاء الإخلال بقواعد التأسيس. وكذلك الأعمال التى لا يجوز للشركة القيام بها كأعمال البنوك والادخار والتأمين والودائع وذلك لقوة الإئتمان المطلوب للعمل بها.

من خلال البحث في هذا الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها كالآتي:-

أولا النتائج :

١.المشرع المصري قد ساير إتجاه التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، فقد أجاز تأسيس شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة لمؤسسها، والذي هو في ذات الوقت المؤسس الوحيد فيها، يستوي في ذلك أن يكون هذ المؤسس شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً، إلا إنه إذا كان المؤسس أحد اشخاص القانون العام، فالإرادة المنفردة وحدها لا تكفي لتأسيس الشركة بل يجب على المؤسس فوق ذلك الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال.

٢.أيضاً تنشأ شركة الشخص الواحد بشكل غير مباشر، وذلك باجتماع حصص، أو أسهم الشركة في يد مالك واحد، وهذا يشير إلى أن هذه الشركة تكونت في بادئ الأمر بموجب عقد بين شريكين، أو أكثر وفقاً للقواعد العامة المقررة لتكوين الشركات. ونتيجة لظروف ما أصبحت الشركة في يد مؤسس واحد، وبالتالي السماح باستمرار الشركة في يده، مع إضفاء الصفة القانونية والشرعية لهذه الشركة، فهذه الطريقة تهدف إلى الحفاظ على إستمراريه الشركة نتيجة لاجتماع جميع حصصها أو أسهمها في يد مؤسس واحد.

٣.تنشأ شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة وليس العقد، إلا أنها تخضع كقاعدة عامة للنظام القانوني الذي يسود العقود، ومنها عقد الشركة بشكل عام. فيسري على هذه الإرادة المنفردة ما يسري على العقود من أحكام خاصة منها ما يتعلق بالمؤسس نفسه، كضرورة توافر الأهلية اللازمة لإنشاء الشركة، وخلو الإرادة من العيوب المتعلقة بالرضا. ومنها ما يتعلق بالشركة، كأن يتوافر لها سبب ومحل مشروع يقره القانون ولا يخالف النظام العام أو الأداب العامة.

٤.يجب على مؤسس الشركة سداد رأس المال بالكامل عند التأسيس، وعليه إيداعه في حساب يفتح بإسم الشركة تحت التأسيس لدى إحدى البنوك، ولا يجوز السحب منه إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، وإكتسابها الشخصية المعنوية، وإذا كان رأس المال يتمثل في حصص عينية، فيتعين تقديرها على نحو غير مبالغ فيه، ونظراً لأن المشرع المصري لم يورد نصاً خاصاً بتقدير الحصة العينية المقدمة كجزء من رأسمال الشركة، فهنا وجب تطبيق أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة الواردة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، (المادة ١٢٩مكرراً/٤) من القانون المشار إليه.

٥.سعى المشرع المصري إلي تحقيق نوع من الموازنة بين مزايا شركة الشخص الواحد وحقوق دائنيها، حتى لا يضار هؤلاء الدائنين من الخصائص التي تمنحها الشركة لمؤسسها، لذلك اتجه المشرع إلى وضع بعض القيود المتعلقة بتأسيس هذه الشركة، سواء تلك التي ترد على مؤسسها، أو على الأعمال التي تقوم بها الشركة، كما إتجه المشرع إلى إحكام الأثار التي تنتج عن تأسيس مثل تلك الشركات، بما يتوافق مع خصائصها من ناحية، ومع الاتجاه إلى حماية الدائنين لها والمتعاملين معها من الغير، نظراً لما تتسم به من ضعف ائتمانها.

٦.يترتب على جزاء الإخلال بقواعد تأسيس شركة الشخص الواحد، أو إغفال أى منها إيقاع الجزاء الذي حدده القانون، والمتمثل في شطب قيد الشركة من السجل التجاري، والمسئولية المدنية، ولم يكتف المشرع بتقرير المسؤولية المدنية لمؤسس شركة الشخص الواحد، بل فرض عليه جزاءات جنائية حددها في المادة (١٦٢) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

٧.إن التعديل المتضمن إجازة تأسيس وتملك شركة الشخص الواحد، والتى تعد من المشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة، سيكون له أثر على تحسين الاقتصاد المصري في المؤشرات التنافسية العالمية، ويشجع المزيد من الاستثمارات الغير رسمية على الظهور بشكل رسمي مما يسهل نموها واندماجها في الاقتصاد الوطني، وسيعمل على دفع عجلة النمو الاقتصادي في الدولة.

٨.إن مؤسس الشركة في شركة الشخص الواحد له الحرية بتحويل شركته من شكل لآخر، وذلك بعد إستيفاء وإتباع الإجراءات القانونية المقررة.

ثانيا: التوصيات :

١.ينبغي إعادة تعريف شركة الشخص الواحد بحيث يشار إلى أن الشركة قد تنشأ بموجب الإرادة المنفردة خاصةً، وانها تعتبر خروجاً على الطابع العقدي التقليدي للشركة الذي تبناه المشرع المصري بمقتضي المادة (٥٠٥) مدني، حيث أن هذه الشركة يتم تأسيسها بالإرادة المنفردة لمؤسسها وليس عن طريق العقد الذي يفترض بداهةٍ تعدد الشركاء لكونه تصرفاً يقوم على تلاقي إرادتين أو اكثر.

٢.تعديل عقد تأسيس الشركة، فعبارة عقد في هذا المقام لا محل لها في مجال شركة الشخص الواحد، وخطأ وقع فيه المشرع سهواً وجب عليه تعديله؛ لأن الشركة يتم تأسيسها بالإرادة المنفردة لمؤسسها، وليس بمقتضي عقد إذ من غير المتصور أن يتعاقد الشخص مع نفسه لحساب نفسه.

٣.تعديل الأركان الموضوعية للشركة مثل تعدد الشركاء، ونية المشاركة. خاصةً أن المشرع المصري قد صنف شركة الشخص الواحد بأنها ذات طبيعة قانونية خاصة تتفق إلى حد كبير مع الطبيعة القانونية للشركة ذات المسئولية المحدودة.

٤.هناك خلط بين نظرية الشخصية المعنوية، ومبدأ ذمة التخصيص وجب تصحيحه والتطبيق على أساس أن شركة الشخص الواحد شخص مخاطب بأحكام القانون، شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي سواء بسواء، وأنها تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها، ومن ثم فهى المالكة لرأس مالها، وليس لها صاحب أو مالك كما جاء بالمادة المشار إليها إذ كيف لشخص قانوني (مؤسس الشركة) أن يكون مالكاً لشخص قانوني آخر (الشركة).

٥.عندما ذكر المشرع سبب وفاة مالك الشركة كسبب من أسباب إنقضاء الشركة، فنجد إنه قد ربط مصير شركة الشخص الواحد بمصير مؤسسها، فتزول بوفاته إذا كان شخصاً طبيعياً دون وارث يخلفه، وبإنقضائها إذا كان شخصاً اعتبارياً، مع أن الغاية المرجوة من هذا الكيان الفردي المتمثل في شركة الشخص الواحد ذات الشخصية المعنوية هى الفصل بين هذا الكيان وبين مؤسسه على النحو الذي يسمح بدوام إستمراره في حياته، أو بعد وفاته أو انقضائه، لذا نوصي بإعادة النظر في هذا السبب.

٦.نوصي إلى ضرورة أن يحذو المشرع المصري حذو القوانين المقارنة التي حددت عدد الشركات التي يجوز للشخص الطبيعي إمتلاكها في شكل شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، لمنع التحايل وإتخاذ هذا النوع من الشركات ذريعة لإضعاف الضمان العام للدائنين، من خلال تقسيم الذمة المالية لعدة ذمم مما يؤدي إلى خلق دائنين متعددين.

٧.يجب ووضع ضمانات إضافية لشركة الشخص الواحد كرفع الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة، والتأكد من دفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة، وعدم السماح بتقسيطه.

المراجع

اولاً: المراجع العامة

١. د. إبراهيم عبد الله، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

٢. د. محمد سليمان عبد القادر، الوافي في شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨.

٣. د. منير عبد الله قايد، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.

ثانياً: المراجع المتخصصة

١. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣.

٢. د. تامر خليف العبدلله، شركة الشخص الواحد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٣. د. حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩ .

٤. د. سعيد إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.

٥. د.سميحة القليوبي،الشركات التجارية،الجزء الأول،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩.

٦. د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١٢.

٧. د. محمد سليمان عبدالقادر، الوافي في شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨.

٨. د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٣.

٩. د. موسى محمد صالح، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.

١٠. د.نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري(شركات الأشخاص)، ط ٩، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٨.

ثالثاً: رسائل الماجيستير والدكتوراه:-

١. د. أحمد سامى عمرو، شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧.

٢. د. أحمد سعيد الأحمد العبد الله، الطبيعية القانونية لشركة الشخص الواحد ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ال سعود، ٢٠١٧.

٣. د.عز الدين سليم إسحاقات، شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجيستير، ١٩٩٨.

٤. د.عبدالقادر نجم الدين، تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٨.

٥. د. سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسئولية المحدودة " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، ٢٠١١/٥/٥.

٦. لمياء حلمي أبو جابر، إفلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول،٢٠١٧.

٧. د. ناريمان عبدالقادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٨. نجاة مخيش، النظام القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.

رابعاً: الأبحاث والمقالات والعلمية :

١. د. أحمد بن عبدالرحمن المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود – الحقوق والعلوم السياسية – السعودية، مجلد (٢٩)، العدد (٢)،٢٠١٧، صـ٢٧.

٢. د. إخلاص حميد حمزه، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والإنسانية /جامعة بابل، العدد/٣٥،تشرين اول ٢٠١٧، ص٩٩٩.

٣. د.حافظ جعفر إبراهيم، الإرادة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد (القانون الإماراتي) ، مجلة القانون المغربي، العدد (٣٥) ، يوليو ٢٠١٧، صـ ١٨٨.

٤. د.حسام محمد البطوش، شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني: أساسها وصورها،مؤتة للبحوث والدراسات والعلوم الإنسانية والاجتماعية–الأردن ، المجلد(٢١) ، العدد (٢)، ٢٠٠٦.

٥. د. زينة غانم الصفار وأخرون، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١٣)العدد(٤٨) ، السنة(١٩)٢٠١٩، صـ١٩٨.

٦. د. ناريمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في التشريع العراقي، جامعة الكوفة – كلية القانون ، المجلد(٢)، العدد(٤) ، ١٤٣١/٢٠١٠، ص ٢٢٠.

خامساً: المراجع الاجنبية

1. Annick Martin : L’ Entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée. ,J.C.P. Doctrine ,No .4324, 14 Mai 2019, no.10,note 22
2. Amman Patrick:" interest juridiques et fiscaux de lacération d'une entreprise uni personnelle à responsabilité limitée, les petites affiches, " l'er et 2 août , 2019, no.1.
3. Beretka Katinka : Concept of single member companies in the light of EU harmonization- comparative analysis of Serbia, Germany and United Kingdom, Central European University, Budapest, Hungary, March 29, 2019 .
4. Dragonna Radanovich Jocić: A single member company convenient or not for the founders, Economics and Organization, Vol. 2, No13, 2015.
5. Gilles Flores: l'entreprise unipersonnelle à responsabilitė limitée, REVUE des sociétés , 2016, no . 68.
6. Jensen and Mackling, Theory of the Firm: Managerial Behavior, Journal of Financial, 2018.
7. LAURET Bianca : BANNEL Christine et BOURGNINAUD Véronique, Droit de sociétés Civiles et Commerciales,3ém édition, Économico, Paris, 2016.
8. Marc Patrick: La constitution de la S.A.R.L. unipersonnelle en droit , Gazette Du Palais ., no . 80 , Mars – Avril 2018, allemand (Loi du 4 juillet 1980) .
9. MESTRE Jacques : Manuel – Droit commercial ,23 éme édition , L.G.D.J , Paris , 2020,, no 4 14.
10. Natcha Rattaphan: Legal issues on creditors’ rights and protections in single member companies, Thesis submitted in partial fulfillment of the requirement for the degree of master of laws in business laws, Faculty Law, Thammasat University, Thailand, August 2016.
11. PAILLUSSEAU Jean: les entreprises d'une seule personne dans différents systèmes juridiques, Ph.D., Faculté de droit, Institut de science politique, 2020 .

12. Raymond Bernard : les entreprises d'une seule personne dans différents systèmes juridiques, Ph.D., Faculté de droit, Institut de science politique, 2017.

13. SERLOOTEN Patrick: entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, éditions GLN-JOLY, Paris, Thailand, August 2019.

14. SPETH Patrick, L' Entreprise unipersonnelle a responsebilte limitée. , une structure adapté aux P.M.E., les petites affiches , n◦ 212, 18 Septembre , 2020.

سادساً: المواقع الالكترونية

١. عماد التنمية الاقتصادية في مصر، اتحاد المصارف العربية – إدارة الدراسات والبحوث، منشور على الانترنت: تاريخ الزيارة٢٠/٢/٢٠٢٢.

https://uabonline.org/ar/research/economic/15751604160515881585160815931575157815 75/7690/1

٢. محمد إبراهيم أبو شعبان: شركة الشخص الواحد ودورها في نمو الاقتصاد الإماراتي، بحث منشور عل شبكة الانترنت: تاريخ الزيارة: ١٥/٣/٢٠٢٢.

https://www.alkhaleej.ae/%d8%a2%d8%b1%d8%a7%d8%a1-%d9%88%d8%aa%d8%ad%d9%84%d9%8a%d9%84%d8%a7%d8%aa

الفهرس

ملخص البحث ١٠٩
المقدمة ١١١
المبحث الأول : طرق تأسيس شركة الشخص الواحد ١١٤
المطلب الأول ١١٤
التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد ١١٤
المطلب الثاني ١١٧
التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد ١١٧
المبحث الثاني : الشروط الموضوعية والشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد ١٢٠
المطلب الأول ١٢١
الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بشركة الشخص الواحد ١٢١
المطلب الثالث ١٣٠
الشروط الشكلية اللازمة لتكوين شركة الشخص الواحد ١٣٠
المبحث الثالث : الحالات التي يحظر فيها تكوين شركة الشخص الواحد وجزاء الإخلال بقواعد التأسيس ١٣٥
المطلب الأول ١٣٦
الحالات التي يحظر فيها تكوين شركة الشخص الواحد ١٣٦
المطلب الثاني ١٤٥
جزاء الإخلال بقواعد التأسيس ١٤٥
الخاتمة ١٤٧
المراجع ١٥١
الفهرس ١٥٦